الفصل الثانى

نبذة عن السياسة

المبحث الأول

فى معنى السياسة لغة ،
والرد على القائلين بأنها ليست عربية

معنى السياسة :

السياسة ـ لغة : القيام على الشىء بما يصلحه [1] ، وما سنورده من الأدلة كله يدور حول هذا المعنى .

كلمة « سياسة » عربية أصيلة ليست أعجمية ، ولا منقولة إلى العربية ، فهى موجودة فى كلام العرب ـ شعرًا ونثرًا ـ قبل الإسلام ، وفى صدر الإسلام ، وموجودة فى السنة النبوية الشريفة ، وفى جميع معاجم اللغة .

وقد ادعى بعض الكتاب [2] أنها غير عربية ، وأن أصلها كلمة مغولية ، أو فارسية ، والحقيقة غير ذلك ، فهى من صميم كلام العرب ، وهاك الأدلة على ذلك :

قال صاحب لسان العرب (فى مادة سوس) : والسَّوْس : الرئاسة يقال : ساسوهم سوسًا ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وساس الأمر سياسة : قام به ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ؛ أنشد ثعلب :

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال

---

(١) لسان العرب ٦/١٠٧، ١٠٨ .

(٢) انظر: الخطط للمقريزى: تقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى ت ٨٤٥ هـ ٢/ ٢٢٠، ٢٢١ ط. جديدة بالأوفست ، مكتبة المثنى ببغداد .

ويروى قول الحطيئة :

لقد سُوِّسْتَ أمرَ بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين [1]

وقد جاءت أحاديث كثيرة تخللتها كلمة « سياسة » ومشتقاتها .

ففى الصحيحين، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى » [2] .

وفى مسند أحمد، عن جابر، أن رجلاً أتى النبى ﷺ وقال: إن لى جارية، وهى خادمنا وسايستنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل [3] .

وفيه ـ أيضًا: أن أسماء بنت أبى بكر قالت: كنت أخدم الزبير ـ زوجها ـ وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شىء من الخدمة أشدَّ علىَّ من سياسة الفرس[4].

وفى سنن الترمذى : قالت عائشة : . . وكان الذى يتكلم فيه ـ حديث الإفك ـ مسطحًا ، وحسان بن ثابت ، والمنافق عبد الله بن أبى ابن سلول ، وهو الذى كان يسوسه ويجمعه ـ أى الخبر [5] .

وفى كلام العرب ـ من شعر ونثر ـ نجد الكثير من ورود هذه الكلمة . فهذه ابنة النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها ، وما آلت إليه حالتُها وأهلها بعد زوال ملكهم فتقول :

---

(١) لسان العرب : لابن منظور محمد بن مكرم الأنصارى ت ٧١٧هـ ١٠٨/٦ بيروت ، دار صادر .
وانظر : الأحكام السلطانية : للماوردى ، ص ٧٩ ، ط ٢ مصطفى الحلبى .
وفيه قول العباس بن مرداس :

قومى قريش بأخلاق مكملة بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٦/٤٩٥، حديث ٣٤٥٥ ، ط السلفية ، ومسلم بشرح النووى ١٢/ ٢٣١، ط دار الفكر، بيروت ، ومسند أحمد بن حنبل / ت ٢٤١هـ ٢/ ٢٩٧، ط المكتب الإسلامى فى بيروت ، وسنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥هـ ٢/ ٩٥٨ ، ط عيسى البابى الحلبى .

(٣) المسند ٣/ ٣٨٦ .

(٤) المسند ٦/ ٣٥٢ .

(٥) سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ت ٢٩٧هـ. ٥/ ٣٣٥، الناشر المكتبة الإسلامية «والحديث حسن غريب » .

فبينا نسوسُ الناسَ والأمرُ أمرنا إذا نحن منهم سُوقَة نتنصف [1]

فأفٍ لدنيا لا يدومُ نعيمُها تقلبُ تاراتٍ بنا وتصرف

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علمت ورب الكعبة : متى تهلك العرب : إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلية [2] .

كل هذه الأدلة التى سقتها أردت بها أن كلمة « سياسة » عربية صحيحة وليست عجمية ولا منقولة إلى العربية. وأن هذه المعانى كلها تدور حول تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه .

معنى السياسة اصطلاحًا :

عرَّفها الأقدمون من غير الفقهاء بأنها : القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال ، وهذا قول المقريزى فى حفظه ، ثم قسَّمها إلى عادلة وظالمة ، وبين حدَّ السياسة الظالمة والسياسة العادلة [3] ، أما الفقهاء الذين كتبوا فى هذا الموضوع فلا يستعملون كلمة « سياسة » إلا مقرونة بالشرعية ، أو بما يشير إلى أنهم يقصدون ذلك [4] .

---

(١) نتنصف : نستخدم ، والمنصف الخادم ، أورد هذين البيتين كمال الدين محمد بن عبد الواحد الهمام فى كتاب فتح القدير ٢/ ٣٧٣ ، ط أولى ، المطبعة الأميرية مصر. ت ابن الهمام ٨٦١ هـ ، وذكر البيتين المسعودى: أبو الحسن على بن الحسين بن على ت ٣٤٦هـ فى كتابه مروج الذهب ٢/ ٧٩، ط دار الأندلس بيروت. وذكر أن قائلة البيتين هى حرقة بنت النعمان وليست هندًا ، قالتهما لسعد بن أبى وقاص وليس للمغيرة بن شعبة .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٨٨ ، ط بيروت .

(٣) انظر : الخطط للمقريزى ٢/ ٢٢٠، ٢٢١ نفس الطبعة المشار إليها سابقًا ، وتاريخ القضاء والقضاة : للشيخ محمود عرنوس ص ١٩٣، ١٩٤، والسياسة الشرعية : لعبد الوهاب خلاف ، ص ٤، ٥ ط : دار الأنصار بالقاهرة .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢ تعريف ابن عقيل للسياسه ، وكذلك انظر : البحر الرائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفى المصرى ت ٩٧٠هـ ، ٥/ ١١، ٧٦ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

المبحث الثانى

فى معنى السياسة الشرعية عند الفقهاء

لقد اختلفت عبارات الفقهاء فى التعريف بالسياسة الشرعية ، وسنورد فى هذه العجالة بعض التعريفات ، ثم نختار ما هو أشمل وأرجح فى نظرنا .

١ ـ عرَّفها ابن نجيم الحنفى بأنها : فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بهذا دليل جزئى [١] .

٢ ـ ومن الحنابلة عرَّفها ابن عقيل بقوله : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى [٢] .

هذان التعريفان أشمل التعريفات التى اطلعت عليها فى تعريف السياسة الشرعية، بالنسبة للمتقدمين من فقهاء الإسلام [٣] ممن تعرض لبحث الموضوع ، وبالنظر فى هذين التعريفين نجدهما متقاربين ، والنقد الذى يوجه إلى كليهما : أنهما قاصران بعض الشىء ، حيث إن كلا منهما لم يشمل كل ما يدخل فى السياسة الشرعية ؛ فإن هناك أمورًا تدخل فى السياسة الشرعية ، ولو ورد بها دليل خاص إلا أنها لا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعًا لتغير الظروف والأحوال، من ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمؤلفة قلوبهم ؛ إذ أوقف سهمهم لما رأى الإسلام قد ظهر أمره وقوى جانبه ، وأن المسلمين أقوياء قادرون على حمايته ونشره .

---

(١) انظر : البحر الرائق ٥/ ٧٦ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢، ط دار الجيل ، بيروت ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، وانظر : أيضًا الطرق الحكمية ، ص ١٣ للمؤلف أيضًا .

(٣) عرَّفها علاء الدين الطرابلسى بأنها : « شرع مغلظ » ، انظر : معين الحكام ، ص ١٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥، وعرَّفها ابن عابدين بأنها : تغليظ جناية لها حكم شرعى حسمًا لمادة الفساد ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥،ط الحلبى، وله تعريف آخر: بأنها التعزير، وبالنظر فى هذه التعاريف كلها نجدها قاصرة، حيث شملت بعض أحكام الشريعة فى الجنايات والحدود فقط فيما يراه الحاكم مما لم يرد فيه نص .

وممن كتب فى هذا الموضوع من الفقهاء المحدثين ـ فيما أعلم ـ الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق فى كتابه : « السياسة الشرعية والفقه الإسلامى » ، والشيخ عبد الوهاب خلاف فى كتابه : « السياسة الشرعية » ، وأستاذنا الدكتور عبد العال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية فى المعهد العالى للقضاء بالرياض فى مقدمة طويلة لمذكرته : « نظام الحكم فى الإسلام » المقررة على طلبة المعهد عام ٩٧، ٩٨ هـ تحت عنوان : « التعريف بالسياسة الشرعية » ص ٢ ـ ٣٤.

وقد حدد كل منهم معنى السياسة الشرعية ـ فيما توصل إليه باجتهاده [١] نختار منها تعريف الدكتور عبد العال عطوة لكماله وشموله وهو : « السياسة الشرعية: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص ، وفى الأمور التى من شأنها ألا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل تبعًا لتغير الظروف والأحوال » [٢] ، وبهذا التعريف الشامل تشمل السياسة الشرعية نوعين من الأحكام :

١ ـ أحكام الوقائع التى لا يوجد لها دليل خاص صريح فى القرآن ، ولا فى السنة ، ولا الإجماع ، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه .

٢ ـ الأحكام التى من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال ، وتتبدل بتبدل المصالح ، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات ، فالوقائع التى لا يوجد لها دليل خاص صريح من النصوص والإجماع ، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه ، فإن السياسة الشرعية كفيلة بالحكم فيها بما يوافق روح الشريعة الإسلامية ، ولا يصطدم بنص من النصوص ، ولا يخالف إجماعًا ، ولا قياسًا [٣] .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية والفقه الإسلامى : للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج ، ص ٨ ، ط دار التأليف بالقاهرة، وكذلك السياسة الشرعية : للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٥ ، ط : دار الأنصار بالقاهرة، ومذكرة نظام الحكم المقررة فى المعهد العالى للقضاء بالرياض للدكتور عبد العال عطوة ، ص ١٤ من المذكرة.

(٢) مذكرة د. عبد العال عطوة ، ص ١٤ .

(٣) انظر : مذكرة نظام الحكم : للدكتور عبد العال عطوة ، ص ١٤، ١٥ .

وما جمع القرآن فى عهد أبى بكر [1] ﷺ ونفى نصر بن حجاج [2] فى عهد عمر ﷺ، وإحراق المصاحف[3] فى عهد عثمان ﷺ، وإحراق الزنادقة[4] فى عهد على ﷺ إلا من هذه الوقائع ومن قبيل السياسة الشرعية .

والأحكام التى جاءت بها نصوص ، ولكن من شأن هذه الأحكام ألا تبقى على وجه واحد إذا زالت العلة ، واقتضى الحال حكمًا آخر ، واقتضت المصلحة العامة أن تتغير وتتبدل هذه الأحكام ، فإن السياسة الشرعية تتدخل فيها ، ولا تجد أمامها نصًا يمكن أن يصطدم معها ؛ لأن السياسة الشرعية فى هذه الحال وإن كان يبدو فى ظاهر الأمر أنها خالفت النص ، لكنها فى الحقيقة لم تخالفه مخالفةً حقيقية ، بل وافقت روحه ولبّ ما تهدف إليه .

ومن هذا القبيل منع عمر بن الخطاب ﷺ المؤلفة قلوبهم من السهم الذى كان لهم من قبل ، والذى ورد فى آية الصدقات [5] ضمن المصارف التى حددتها الآية للزكاة ، فإن عمل عمر هذا لا يعد مخالفة للنص ولكنه عمل به ، حيث فهم ـ وفهم الصحابة معه ـ وأجمعوا على ذلك ؛ لأن العلة التى كان من أجلها التأليف قد زالت [6] .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩/ ١٠ ، ط السلفية .

(٢ ـ ٤) إعلام الموقعين بتصرف ٤/ ٣٧٢ ، دار الجيل الحديث .

(٥) فى سورة التوبة . ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ .. ﴾ آية [٦٠] .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٦/ ٤٢٧ ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، بالرياض ، وانظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٩٠٥، ط : مطبعة الإمام ، مصر ، وانظر : فقه الزكاة للقرضاوى ٢/ ٦٠٠، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت، وانظر : الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، ص ٧٢٢ ، ط دار الفكر ، القاهرة ، وانظر : أحكام القرآن : لابن العربى ٢/ ٩٦٦، ط : دار الفكر ، بيروت .

المبحث الثالث

فى علاقة السياسة الشرعية بالفقه

سبق أن سقت التعريف المختار ـ عندى ـ للسياسة الشرعية بعد أن سقت بعض التعاريف لبعض العلماء . وهنا سأتعرض لتعريف الفقه ؛ لأستطيع من خلال التعريفين معرفة الصلة بين السياسة الشرعية والفقه .

معنى الفقه ـ لغة واصطلاحًا :

الفقه لغة : الفهم، والعلم بالشيء والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[1].

أما اصطلاحًا : فقد ذكر علماء الفقه والأصول له تعريفات كثيرة منها :

١ ـ العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

٢ ـ التصديق بأعمال المكلفين التى تقصد لا للاعتقاد .

٣ ـ معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً .

٤ ـ اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

٥ ـ هو جملة من العلوم ، يعلم بالاضطرار أنها من الدين [2] .

هذا ما ذكره الشوكانى من التعاريف ورجح الأول منها .

وبالنظر فيها ، لا أستطيع أن أرجح بعضها على أنه شامل لما ينبغى أن يشمله تعريف الفقه، فإننا بالنظر فى هذه التعريفات ندرك أن كلا منها يحمل معنى للفقه يختلف اختلافًا كبيرًا عن المعنى الذى يحمله الآخر .

وهذا دليل على أن كلا من واضعى هذه التعريفات يتصور الفقه تصورًا خاصًا

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٤/ ٢٩١ .

(٢) كل هذه التعريفات ذكرها الشوكانى فى كتابه : إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول ، ص: ٣، ط : أولى ، مصطفى الحلبى .

به ، ولو أنهم يتفقون بأن الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس هى فقه ، ولكنهم لم يتفقوا على أنها هى وحدها الفقه !

فلننظر ـ مثلاً ـ التعريف الثالث القائل : هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً ، ألا يشمل هذا التعريف أحكامًا عملية غير مستنبطة من الأدلة الأربعة ؟

وهكذا التعريف الخامس القائل : « هو جملة من العلوم ، يعلم بالاضطرار أنها من الدين » .

وهناك تعريفات لم يذكرها الشوكانى منها : تعريف لابن خلدون فى مقدمته قال : « الفقه : معرفة أحكام الله ـ تعالى ـ فى أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهى متلقاة من الكتاب والسنة ، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه »[1].

وهذا تعريف حسن للفقه ؛ سقته لأن فيه شيئًا جديدًا لم يذكر فى التعاريف السابقة ، مما يدل على أن ابن خلدون ـ وهو المتوفى أول القرن التاسع الهجرى سنة ٨٠٨هـ يعتبر السياسة الشرعية فقهًا ، وهذا واضح فى التعريف ، وقد كان ابن خلدون على اطلاع على هذا العلم ـ علم السياسة الشرعية ؛ لأنه قد ظهر قبله ، فابن تيمية قد كان قبل ابن خلدون وقد ألف فى هذا الفن كتابًا مستقلاً .

(والمقريزى ـ وهو من العلماء المعاصرين لابن خلدون والمتوفى بعده بثلاثين سنة تقريبًا ـ يقول : وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتبًا متعددة) .

ورغم أنه قد أُلِفَ فى السياسة الشرعية كتب متعددة ـ كما يقول المقريزى ـ إلا أن هذا التأليف لم يظهر مع ظهور تأليف الفقه ، بل جاء متأخرًا بقرون .

يقول الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق : « لم يكن المجتهدون المتقدمون يفرقون بين أحكام هذين النوعين من الفقه ـ أحكام الفقه والسياسة الشرعية ـ أو يميزون كلا منهما باسم خاص ، حتى ظهرت بعد ذلك كلمة السياسة فى محيط فقهاء الإسلام ، يستعملها أصحابها فى بعض هذه الأحكام »[2] .

---

(١) المقدمة : لابن خلدون ـ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى ت ٨٠٨ هـ ، ص ٤٤٥ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامى ، ص ٢٦ ، ط : دار التأليف بالقاهرة .

ونحن إذا اعتبرنا الفقه هو الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقصرناه عليها ، واعتبرنا السياسة الشرعية مقصورة على غير هذه الأحكام التى لم يرد فيها نص ، أو التى ورد فيها نص ، ولكن من شأنها التغير والتبدل ، واعتبرنا غير هذه الأدلة الأربعة ـ من المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان ، وغير ذلك ـ راجعًا إلى الأدلة الأربعة كانت الأحكام الثابتة بها من الفقه وجزءًا منه ، والصلة بينهما إذًا تكون صلة الجزء بالكل ، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، يجتمعان فى الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة وهى أحكام السياسة الشرعية ، وينفرد الفقه فى الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة .

أما إذا قلنا : إن المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، والعرف ليست راجعة إلى الأدلة التفصيلية، وإنما هى قواعد تثبت بها الأحكام فيما لا نص فيه ، كانت الأحكام الثابتة بها غير راجعة إلى الفقه وتكون الصلة النسبية بينهما معدومة، ولكن أكثر الأصوليين على أن غير الأدلة الأربعة فى هذه القواعد راجعة إليها من حيث حجيتها واعتبارها .

والذى أختاره وأرجحه أن الصلة موجودة بينهما ؛ لأن علماء الفقه الأقدمين لم يفرقوا بين أحكام كل منهما ويسمونها فقهًا ؛ ولأن أعمال الخلفاء الراشدين السياسية التى أجمع عليها جميع الصحابة قد دونت فقهًا ، وملئت بها كتب الفقه الإسلامى .

المبحث الرابع

فى اعتبار العمل بالسياسة الشرعية

السياسة ما دامت عادلة شرعية توافرت فيها الشروط ، بحيث كانت متفقة مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها العامة ، وكان الحكم بالسياسة الشرعية تقتضيه حاجة الأمة ، وكان هذا الحكم لا يناقض ـ مناقضة حقيقية ـ دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التى تثبت شريعة عامة للناس ، متى كان الحكم كذلك فهو من السياسة الشرعية المعتبرة عند جميع الفقهاء .

وما نقل من خلاف عن بعض فقهاء الشافعية ، فإنه فى الحقيقة ليس خلافًا ، حيث إنهم لم ينكروا العمل بها ولكنهم قالوا : لا سياسة إلا ما وافق الشرع [1] وغيرهم يوافقهم فى هذا ، فإنهم جميعًا يشترطون أن يكون الحكم المعتبر فى السياسة الشرعية موافقًا لروح الشريعة ومبادئها ، ومعتمدًا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية [2] ، إلى غير ذلك من الشروط التى اشترطوها .

ولهذا يقول ابن قيم الجوزية : فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة ، وإنما هى عدل الله ورسوله [3] .

والخلاصة: إن اعتبار العمل بالسياسة الشرعية هو عند جميع الفقهاء،وما نقل من خلاف عن بعض الشافعية فهو كما رأينا ليس خلافًا ، وإنما هم متفقون مع غيرهم : أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢ .

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامى : للدكتور عبد الرحمن تاج ، ص ١٤ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٤ ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

والأدلة على اعتبار العمل بالسياسة الشرعية كثيرة، فلو لم يكن منها إلا عمل الخلفاء الراشدين ، وموافقة جميع الصحابة لهم ، والإجماع على أنواع السياسة التى عمل بها الخلفاء وشاركهم فى ذلك الصحابة ـ قولاً وفعلاً ـ لكفى دليلاً على اعتبارها [1] .

هذا بالإضافة إلى أن أحكام السياسة الشرعية ترجع فى جملتها إلى قواعد التيسير ، ورفع الحرج ، ونفى الضرر ، وسد الذرائع ، والحكم بالعدل والمساواة بين الناس والشورى ، وتحقيق المصالح . وهذه قواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة [2] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٤ ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٢) يراجع فى هذا السياسة الشرعية والفقه الإسلامى لعبد الرحمن تاج ، ص ٦٨ ، ومحاضرات فى نظام الحكم : للدكتور عبد العال عطوة ٢٧، ٢٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٣٥ ـ ١٥٩ فى الكلام على سد الذرائع وقد أثبتها بتسعة وتسعين نصًا من الكتاب والسنة .

obeikandl.com

المبحث الخامس

فى أهم الأصول
التى تقوم عليها السياسة الشرعية

تقوم السياسة الشرعية على أصول اعتبرتها الشريعة ، أو قواعد ـ كما يسميها بعض الأصوليين ، إذا خرجت السياسة عن هذه القواعد ، كانت سياسة وضعية لا صلة لها بالشريعة .

وهذه الأصول، أو القواعد كثيرة [1] ، لا مجال لإحصائها، ولا للكلام عنها فى هذه العجالة ، ولكنى سأتعرض ـ بإيجاز ـ لأهمها وهى : المصالح المرسلة، والاستحسان ، وسد الذرائع .

وهذه الثلاثة قواعد هى التى حظيت بأكثر أوليات الفاروق فى السياسة الشرعية ، فهى جديرة إذًا بأن نقف عندها قليلاً لنعرف ما هى ، ومدى اعتبار الأصوليين لها :

١ ـ المصالح المرسلة :

تعريفها : هى كلمة مصلحة لم يرد دليل معين فى الشرع باعتبارها ، أو إلغائها [2] ، وهذا التعريف مجمع عليه مع اختلاف بسيط فى ألفاظ تعاريف علماء الأصول ، ولا خلاف فى هذا المعنى ، وهى بهذا المعنى تحصل من ربط الحكم بها، وبنائه عليها جلبُ المصالح أو دفع المفاسد، وبهذا قال الأئمة الأربعة؛

---

(١) منها : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، ونفى الضرر ، والعرف ، ورفع الحرج ، وتحقيق العدالة والمساواة ، والقضاء على الفساد فى المجتمع ، والشورى فى الحكم وغيرها .

(٢) انظر : الاعتصام : للشاطبى أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى ت ٧٩٠ هـ ، ٢/ ١١٥، ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

انظر : كذلك الإحكام فى أصول الأحكام : للآمدى ٤/ ١٦٠، والمستصفى : للغزالى ـ أبى حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفى ٥٠٥هـ ١/ ٣١١ ، ط المطبعة الأميرية ، مصر .

ولا يختلفون إلا فى كون بعضهم يشدد فى شروط العمل بها ويجعلها فى نطاق ضيق ، وبعضهم توسع فى العمل بها .

فالشافعية : هم أقل الفقهاء عملاً بها ، ولكنهم يتفقون مع غيرهم فى هذا المعنى ، وقد عملوا بالمصالح المرسلة .

فهذا الآمدى من كبار علماء الأصول من الشافعية، يقول فى كتابه: الإحكام، وهو يرد على القائلين بالعمل بالمصالح المرسلة فى كل شىء : « والأشبه أنه ـ أى مالك ـ لم يقل بذلك فى كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعًا، لا فيما كان من المصالح غير ضرورى ولا كلى ولا وقوعه قطعى[1] ثم ساق مثالاً لذلك قد أتى به الغزالى فى كتابه المستصفى وهو متقدم على الآمدى، وهو من كبار علماء الشافعية ـ أيضًا ، هذا المثال مضمونه : أنه إذا حصل حرب بين المسلمين والكفار ووقع بيد الكفار أسرى من المسلمين ، ثم حصلت الكرة للمسلمين على الكفار ، فتترس الكفار بأسرى المسلمين ، فإنه يجوز قتل هؤلاء الأسرى للوصول إلى النصر وهزيمة العدو [2] ، ويُسميها الغزالى مصالح مرسلة كغيره ، وينكر أن تكون أصلاً خامسًا برأسه [3] .

والغزالى وإن كان قد ذكر فى كتابه المستصفى ـ خلافًا فى المثال الذى ساقه وفى قبول العمل بالمصلحة فى هذه الحالة ، إلا أنه فى كتابه المنخول قد كان كلامه واضحًا فى القول بالعمل بالمصالح المرسلة ، حيث يقول : كل معنىً مناسب للحكم ، مطرد فى أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين .

ثم أقسامه لا ضبط لها ، فإنها لا يحويها عدد ولا يضبطها حدٌّ [4] .

والمالكية : وهم أكثر الناس أخذًا بالمصلحة ـ قد أكثروا الكتابة فيها وضرب الأمثلة ؛ لإثبات العمل بها ، وبالغوا بالأخذ بها « حيث انتهى بهم الأمر فى اتباع

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤/ ١٦٠، ١٦١ .

(٢) انظر : المستصفى ١/ ٣١٢ ـ ٣١٥ . (٣) المرجع السابق ١/ ٣١٥ .

(٤) المنخول للغزالى بتحقيق : محمد حسن هيتو ، ص ٣٦٤.

المصالح إلى القتل فى التعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة » [١] .

والذى نخلص إليه: أن هذه القاعدة معتبر العمل بها عند الأئمة ، فمنهم من توسع فى العمل بها، ومنهم من توسط ـ كأبى حنيفة وأحمد، ومنهم من ضيَّق فيها كالشافعى[٢]، والذى تطمئن إليه النفس، ويتفق مع الأدلة وروح الشريعة الإسلامية هو اعتبار هذه القاعدة بشروطها ، وهى أن تحقق مصلحة كلية، ولا تصطدم بنص من الكتاب أو السنة ، ولا تخالف إجماعًا مخالفة لا تقتضيه الضرورة المعتبرة شرعًا .

وقد ساق الشاطبى عشرة أمثلة للعمل بهذه القاعدة فى كتابه الاعتصام من فعل الخلفاء والصحابة وغيرهم [٣] .

٢ ـ الاستحسان :

تعريفه : هو فى اللغة : استفعال من الحسن ، وقد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانى ، وإن كان مستقبحًا عند غيره [٤] .

وفى الاصطلاح : اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه ، أحسن هذه التعريفات عند الأحناف تعريف الكرخى [٥] وهو : العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه [٦] .

وعند المالكية كما حده ابن العربى : أنه العمل بأقوى الدليلين [٧] .

ولهم تعريفات أخرى لا نرى ذكرها هنا لعدم مناسبة المقام .

---

(١) هذا القول على ذمة الغزالى ، حيث نقله عنهم فى كتابه المنخول ، ص ٣٦٥ لما سئل : ما الفرق بين مذهبه ومذهب مالك فى الأخذ بالمصلحة ؟ فأجاب : بأن المالكية قدموا المصلحة على الإجماع ، وبالغوا بالأخذ بها ، وذكر ما نقلناه بين قوسين.. انظر : المنخول ، ٣٦٥ ، تعليق محمد حسن هيتو ، وقد ورد أن يقول المالكية ذلك وأشار إلى المدونة ١٦/ ٩٣ .

(٢) يراجع فى هذا الاعتصام : للشاطبى ٢/ ١١١ ـ ١٢٧ .

(٣) الاعتصام ٢/ ١١٥ ـ ١٢٧ .

(٤) قال فى القاموس : واستحسنه : عدَّه حسنًا ٤/ ٢١٥، ٢١٦ .

(٥) الكرخى هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين محمد من كرخ إمام حنفى ٢٦٠ ـ ٣٤٠هـ .

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤/ ١٥٦، والاعتصام : للشاطبى ٢/ ١٣٨ .

(٧) الاعتصام ٢/ ١٣٨ .

وعند الحنابلة : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص [١] ، والاستحسان معتبر عند جميع الفقهاء إذا كان بهذا المعنى .

وهذه التعريفات الثلاثة التى نقلناها متفقة فى معنى جوهرى له ، وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم فى بعض الوقائع،أو إيثار حكم على حكم، أو استثناء جزئية من حكم كلى .

وهم متفقون على أن هذا العدول ، أو الإيثار ، أو الاستثناء لابد أن يستند إلى دليل شرعى من النصوص ، أو المعقول ، أو المصلحة ، أو العرف ، وهذا الدليل هو الذى يسمى ـ فى اصطلاح الأصوليين ـ وجه الاستحسان [٢] .

القول فى حجية الاستحسان :

على اعتبار التعريفات التى سقتها للاستحسان عند المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والحنابلة،وهى التعاريف المعتبرة عندهم، والمرجحة عند علمائهم. باعتبار هذه التعاريف نجد أنهم يتفقون ـ حتى مع الشافعية ـ على العمل بالاستحسان ، وأنه حجة ؛ لأن الشافعية حينما حاربوا الاستحسان إنما يعنون الاستحسان بالعقل والهوى ، وهو ما يعنونه بقولهم : (من استحسن فقد شرَّع) [٣] .

أما الاستحسان الذى سنده دليل شرعى اقتضى العدول عن حكم دليل شرعى آخر فإنهم لا ينكرونه .

وهذا الإمام الشافعى يقول فى رسالته الأصولية : (والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون ـ أبدًا ـ إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة ، وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة ، عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه [٤] .

---

(١) نقله عبد الوهاب خلاف فى كتابه: « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » ص ٧٠ عن الطوخى فى مختصره، ط دار القلم ، الكويت .

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه : لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧١ بتصرف .

(٣) الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعى بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ص : ٥٠٣ ، والمنخول ، ص: ٣٧٤.

(٤) السابق نفسه ص : ٥٠٤ ، قوله : يتأخى : أى يتحرى .

obeikandl.com

وقد روى عنه أنه قال : مراسيل ابن المسيب حسنة ، وقال : أستحسن فى المتعة أن تكون ثلاثين يومًا ، وأستحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام .

وقال الغزالى : استحسن الشافعى التحليف على المصحف [١] .

وبهذا نعلم : أنه إذا تحرر محل الخلاف بين القائلين بالاستحسان ـ والمنكرين له ، ينجلى الأمر ، ويصلون إلى أمر سواء بينهم فى هذا الشأن ، وهو : أن الاستحسان إذا كان بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل ، فهو باطل ، ولا يقول به إلا من جانب الصواب ، وحكَّم العقل والهوى .

وإذا كان الاستحسان هو العدول عن موجب دليل إلى موجب أقوى منه ، فهذا ما لا ينكره ، ولا ينبغى أن ينكره أحد من المسلمين .

هذه لمحة سريعة عن الاستحسان ، ولا أستطيع بسط الكلام فيه فى هذه اللمحة السريعة ؛ لأن القصد منها التعريف ، واعتبار حجيته فقط .

٣ ـ سد الذرائع :

معنى الذريعة : الذريعة : هى التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [٢] .

أما سد الذرائع : فهو المنع من الأمور المباحة التى تتخذ وسيلة إلى مفسدة ، وهذه القاعدة لا يوجد خلاف فى العمل بها [٣] ، وهى قاعدة عظيمة اعتبرها ابن قيم الجوزية ربع الدين ؛ لأن التكليف كما يقول أمر ونهى .

والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه ، والثانى : وسيلة إلى المقصود .

والنهى نوعان: أحدهما: ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه، والثانى: ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين [٤] .

ونجد لهذه القاعدة مئات الأمثلة فى القرآن والسنة وعمل الخلفاء ، ساق منها

---

(١) المنخول : للغزالى : ٣٧٤ فى الهامش للمحقق : محمد حسن هيتو .

(٢) الموافقات : للشاطبى ٤/ ١٩٩ بتحقيق : عبد الله دراز ، المكتبة التجارية بالقاهرة. قال فى القاموس : الذريعة: الوسيلة ، وتذرع بذريعة : توسل بوسيلة ، واستذرع به : استنقذ وجعله ذريعة ٣/ ٢٤ .

(٣) مذكرة : د. عبد العال عطوة فى نظام الحكم ، ص ٣٠ .

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩ .

ابن القيم تسعة وتسعين مثالاً ، واقتصر على ذلك العدد الموافق لأسماء الله الحسنى ؛ تفاؤلاً بأنه من أحصاها وعمل بها دخل الجنة ، فهو إذًا كان يستطيع أن يحشد أكثر منها !

والمقصود هو تقرير القاعدة ، وسنأتى ببعض الأمثلة لتقرير ذلك ، وأعنى بالأمثلة هنا للذرائع التى تكون مفسدتها أرجح من المصلحة ؛ لأن هناك ذرائع تكون وسائل إلى مفسدة ، ولكن المصلحة منها أرجح ـ كالنظر إلى المخطوبة ، وفعل ذوات الأسباب فى أوقات النهى ، وكلمة الحق عند السلطان الجائر .

أما إذا كانت الذريعة مباحة ، ولكنها مفضية إلى مفسدة أعظم من المصلحة ، فإنها تمنع سدًا لما يؤدى إلى الحرام ، من أمثلة ذلك :

١ ـ منع سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله قال ـ تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام : ١٠٨] . فسب آلهة المشركين جائز ، ومن سبهم يكون كارهًا لها ومحاربًا لها ويسبها حمية لله ، ولكن لما كان سبها سيفضى إلى مفسدة أكبر من المصلحة وهى سب الله ؛ فإن ذلك يمتنع سدًا لهذه الذريعة .

٢ ـ **المثال الثانى**: أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن هذين الوقتين كانا وقت سجود المشركين للشمس فمنع ﷺ الصلاة فى هذين الوقتين سدًا للذريعة ، وهى المشابهة الظاهرة التى هى للذريعة إلى المشابهة فى القصد.

٣ ـ **المثال الثالث**: اتفاق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد[1]، وأصل القصاص يمنع ذلك ، لكنهم اتفقوا على قتل أكثر من واحد بالواحد ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

هذه الأمثلة الثلاثة التى سقتها أدلة على اعتبار الشارع لهذه القاعدة .

والأمثلة فى وقتنا الحاضر كثيرة لتطبيق هذه القاعدة ، إذا أردنا تطبيقها ، وكنا على مستوى العمل بها ، فالدراسة فى أوروبا ، أو فى الصين ، أو فى أمريكا

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٣ .

جائزة ومباحة، ولكن إذا تبين لنا أننا إذا أرسلنا أبناءنا إلى هذه البلدان ، أو غيرها سيؤدى ذلك إلى إفساد عقيدتهم وأخلاقهم ، فإنه يتعين المنع ، فإن المفسدة أعظم من المصلحة ، وأى مصيبة أعظم من المصيبة فى الدين والأخلاق ؟!

وكذلك التعامل مع اليهود فى البيع والشراء جائز أصلاً ومباح ، ولكن لما أصبح لهم دولة جاثمة فى قلب الأراضى الإسلامية ـ عدوانًا وظلمًا ـ وأصبح من المعروف فى العالم كله أن التعامل التجارى بين دولتين ، أو أمتين يعنى التعايش والاعتراف ببعضهم بعضًا ؛ فإنه فى هذه الحالة يمتنع التعامل معهم سدًا للذريعة ، ومحاصرة ومحاربة لهم .

وبهذا أكتفى بالكلام على سد الذريعة ، وبالكلام عن هذه القاعدة أكون قد انتهيت من كتابة هذه النبذة الموجزة عن السياسة .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

obeikandl.com